# قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
## رقم (١٥٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١
## بتصفية أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٤٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ بتسجيل الشركة المتحدة للتأمينات العامة بسجل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالهيئة؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً للشركة المتحدة للتأمينات العامة وشطب تسجيلها من سجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المُعدة في هذا الشأن.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

**قرر**

**(المادة الأولى)**

تُصفى أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة طبقًا للقواعد التي تضمنها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

**(المادة الثانية)**

يُعين الدكتور/ أحمد مصطفي شوقي (مكتب مزارز – مصطفي شوقي للمحاسبة والمراجعة) مصفيًا لأعمال الشركة وعليه متابعة شهر اسمه في السجل التجاري وصحيفة الشركات.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(المادة الثالثة)

تُشكل لجنة ثلاثية للإشراف على أعمال التصفية ومتابعة أعمالها من كل من السادة التالي أسماؤهم:

١. المستشار/ رائد جعفر النفراوي المستشار القانوني للاتحاد المصري للتأمين رئيساً

٢. الأستاذ/ عثمان شحاته مستشار مالي مستقل بقطاع التأمين عضواً

٣. الأستاذ/ محمد زهران المدير التنفيذي لمجمعة تأمين السفر عضواً

(المادة الرابعة)

على المُصفى أن يعرض على اللجنة أولًا بأول جميع الإجراءات التي يقوم بها لإستكمال تصفية أعمال الشركة.

(المادة الخامسة)

حددت اتعاب المُصفى بمبلغ مائة ألف جنيه مصري لا غير سنوياً (لا تشمل ضريبة القيمة المضافة) وذلك بخلاف المصاريف الأخرى الخاصة بإنهاء إجراءات التصفية والمثبتة بإيصالات رسمية.

(المادة السادسة)

تكون مدة التصفية (ستة أشهر) من تاريخ صدور هذا القرار، ويجوز مد هذه المهلة لمدد أخري بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى موقع الهيئة الإلكتروني، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

**رئيس مجلس إدارة الهيئة**

**د. محمد فريد صالح**



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز